5538 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال Y قضى رسول ا A بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة